

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧؛
 وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الفرض لمساحة ٢٥٠٠ م٢ من الاستصلاح والاستزراع ،
 إلى إقامة محطة خدمة وقوين سيارات بناحية طريق مصر / إسماعيلية الصحراوى
 للسيد / أحمد عبد الحليم القباني - بالأسعار التى تقدرها اللجنة العليا لتشمين أراضى
 الدولة للمتر الرابع الواحد ، ووفقاً للقواعد والشروط المعمول بها فى الهيئة العامة
 لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ
 (الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك